دفع القيمة في النفقة الواجبة

إعــداد
عامر عبد الرؤوف الديرشوي
باحث ماجستير سوري- تخصص الفقه وأصوله
بكلية الشريعة- جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أفضل المرسلين, محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

لقد كانت مسألة إخراج القيمة في الواجبات الشرعية المالية وما زالت موضع خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً, ما بين قائل بالجواز فيها بصورة واسعة, وقائل بعدم الجواز إلا في أضيق الصور, وفريق ثالث يتوسط بين الفريقين.

من المعلوم أن النفقة سواءٌ أكانت للزوجة أم للقرابة واجبة شرعاً ضمن ضوابط وشروط معينة, وسيتركز البحث في الصفحات القادمة على هذه المسألة خصوصاً, بعد أن سبق البحث في كثير من المسائل الأخرى التي تشبهها بصفتها واجبات شرعية مالية كزكاة المال والفطر والنذر والأضحية والكفارات, وعلى أمل أن تكون جميعها نواة لرسالةٍ علميةٍ.

وقد سعيت جهدي أن يكون البحث ملتزماً بالمنهجية العلمية, ومتبعاً أسلوب المقارنة بين المذاهب, بعيداً عن الإسهاب الممل, أو الاختصار المخل, فإن وفقت فمن الله, وإلا فمن تقصيري واستغفر الله.

هذا وقد جاء البحث في مطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف عام بالنفقة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها وأقسامها.

الفرع الثاني: المنصوص عليه شرعاً في النفقة.

المطلب الثاني: دفع القيمة في النفقة الواجبة وصورها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في دفع القيمة في النفقة وأدلتهم.

الفرع الثاني: صور دفع القيمة في النفقة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

المطلب الأول: تعريف عام بالنفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة وأنواعها وحكمها:

- **تعريف النفقة:**

النفقة لغة: تأتي بمعنى الموت, فيقال: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم, إذا ماتت. وتأتي بمعنى راج, فيقال: نفقت السلعة إذا غلت ورغب فيها الناس. وتأتي بمعنى نقص, فيقال: نفق ماله ودرهمه وطعامه, إذا قل ونقص أو فني وذهب. وإنفاق المال صرفه، يقال رجل منفاق أي كثير النفقة.[1]

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات النفقة لدى الفقهاء بناء على اختلافهم في تحديد ما يدخل في نطاقها, ويمكن ردها إلى تعريفين اثنين:

أولهما: تعريفها بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى وتوابعها".[2]

ثانيهما: تعريفها بأنها: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه".[3]

فالتعريف الأول وهو لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) يعمم النفقة في الإطعام والكسوة والسكنى, بينما التعريف الثاني وهو للشافعية يقصرها على الإطعام فقط, ثم يضم إليها الكسوة والسكنى.

الحكم الشرعي للنفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة من حيث الجملة,[4] واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة:

فمن القرآن الكريم:

1 -قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} [الطلاق:65/7]

2 -وقوله تعالى: {وعلى المولود له: رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:2/233]

3 -وقوله سبحانه: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم} [الطلاق:65/6]

فقد دلت هذه الآيات على أن الواجب على المرء هو الإنفاق على قدر ما يجده من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أيضاً أمر بالإنفاق.[1]

---

(1) لسان العرب, مادة نفق, باب القاف, فصل النون.

(2) منتهى الإرادات: 369/2؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: 5/ 459. وانظر أيضاً بمعناه: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 484/1؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: 517/1.

(3) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: 345/2.

(4) بدائع الصنائع: 16/4؛ منح الجليل: 385/4-386؛ إعانة الطالبين: 59/4؛ المغني: 156/8.

ومن السنة المطهرة:

1 -قول النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع عن جابر: (اتقوا الله في النساء ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[2]

2 -كذلك ما جاء في حديث هند زوج أبي سفيان, حين جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقالت: (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[3]

3 -حديث جابر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ...).[4]

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها, وهي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها برضاه.[5]

وأما الإجماع: فهو اتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.[6]

- أنواع النفقات:

1- نفقة الإنسان على نفسه.

2- نفقة الفروع على الأصول.

3- نفقة الأصول على الفروع.

4- نفقة الزوجة على الزوج.[1]

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي: 103/10.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح, باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: رقم 1218.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح, باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف, رقم 5049.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح, باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة, رقم: 997.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي: 103/10.

(6) بدائع الصنائع: 16/4؛ منح الجليل: 385/4-386؛ إعانة الطالبين: 59/4؛ المغني: 156/8.

الفرع الثاني: المنصوص عليه شرعاً في النفقة:

أولاً: نفقة الزوجة:

الواجب على الرجل لزوجته في النفقة هو الإطعام والكسوة والمسكن:

1- الإطعام: اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام على الرجل من حيث الجملة واختلفوا في بعض التفصيلات على النحو الآتي:[2]

أ- تقدير الإطعام: اختلف الفقهاء في تقدير الإطعام على مذهبين:

الأول: أنها تقدر بحسب الكفاية, وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5]

والثاني: أنها مقدرة ويراعى فيها حال الزوج والزوجة، فإن كان موسراً لزمه مدان من الطعام لكل يوم، وإن كان معسراً لزمه مد واحد، وإن كان متوسط الحال لزمه مد ونصف. وهذا ما ذهب إليه الشافعية.[6]

استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أوجب النفقة الزوجية من غير تقدير لها، وإنما ربطها بالمعروف, أي ما تعارف عليه الناس, وقد أكد ذلك حين أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان مقدر بكفايته في العرف، وتقييدها بشيء مخالف لما دلت عليه الآية.[7]

2- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك"[8]

ووجه الاستدلال بالحديث أنه علق النفقة بالكفاية ولم يقدرها بقدر معين.[1]

---

(1) بدائع الصنائع: 15/4.
(2) المبسوط: 182/5؛ الفواكه الدواني: 68/2؛ المهذب: 161/2؛ المغني: 158/8.
(3) المبسوط: 181/5.
(4) جواهر الإكليل: 402/1.
(5) المغني : 158/8.
(6) المهذب: 161/2؛ مغني المحتاج: 426/3.
(7) بدائع الصنائع: 23/4.
(8) رواه مسلم: باب: قضية هند، رقم (4574).

واستدل الشافعية على تقديرها بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوج أن ينفق حسب حالته يساراً وإعساراً، دون أن يبين مقدار النفقة أو يعبر حال الزوجة.[2]

2- قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: 89].

وجه الاستدلال: إن الشارع جعل النفقة فرعاً للكفارة، لذا جاز الاستدلال لجعل مدين على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر.[3]

3- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، وقال:" صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأك".[4]

وجه الاستدلال: إن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية كفارة حلق الرأس على المحرم للأذى مدين لكل مسكين،[5] لذلك جعل نفقة الزوجة مدين على الموسر قياساً على الكفارة.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال:" وما ذاك"، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال:" تجد رقبة"، قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، قال:" فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً"، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر، فقال:" اذهب بهذا فتصدق به"، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال:" اذهب فأطعمه أهلك".[6]

---

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (291/5)؛
(2) المجموع: تكملة المطيعي، (250/18).
(3) المجموع: تكملة المطيعي، (251/18-252).
(4) رواه أحمد في مسنده: من أحاديث كعب بن عجرة ﷺ، رقم (18131)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(5) الأم: (89/5).
(6) رواه البخاري, باب من أعان المعسر في الكفارة، رقم (6332)، واللفظ له؛ مسلم, باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه رقم (2651).

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع لمن جامع أهله في نهار رمضان عرقاً فيه خمس عشرة رطلاً من التمر وهي تساوي ستين[1] مداً لكل فقير مد، لذلك جعل أقل الفرض في نفقة الزوجة مد قياساً على هذه الكفارة.[2]

ب ـ نوع الإطعام في النفقة:

اختلف الفقهاء في نوع الطعام الواجب على أربعة مذاهب:

الأول: أن الإطعام يكون من الخبز والأدم مع مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً, وإليه ذهب الحنفية في قول[3] والمالكية في أحد القولين[4] والحنابلة[5]

الثاني: أنها تفرض مما سبق مع مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية.[6]

الثالث: أن النفقة تفرض من القوت والأدم حسب وسع حال الزوج مع حال الزوجة مع مراعاة عادة أهل البلد والسعر وإليه ذهب المالكية في المعتمد.[7]

الرابع: أن النفقة تفرض من الحَبِّ والأدم مما اعتاده غالب أهل البلد، مع مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً وإليه ذهب الشافعية.[8]

استدل الفريق الأول لمذهبه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89].

وجه الاستدلال: فسَّر ابن عمر ﷺ الإطعام بالخبز والزيت والسمن دون الحبِّ.[9]

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية الكريمة أن الله تعالى اعتبر حال الزوج في الإنفاق ولم يذكر حال الزوجة، ولكن جاءت السنة النبوية الشريفة لتبين للقرآن الكريم، فقال النبي صلى الله

---

(1) الاستذكار: (321/3).
(2) الأم: (89/5).
(3) المبسوط: (182/5)؛ العناية: (195/6).
(4) جواهر الإكليل: (402/1)؛ منح الجليل: (387/4).
(5) المغني: (158/8)؛ شرح منتهى الإرادات: (228/3).
(6) المبسوط: (181/5-182).
(7) الفواكه الدواني: (68/2).
(8) المهذب: (161/2).
(9) المغني: (5/10).

عليه وسلم لهند بنت عتبة:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك"[1]، فعبَّر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن حال الزوجة ولم يذكر حال الزوج، ولكن بالجمع بين الدليلين وإعمال النصين نخرج برعاية حال الزوجين.[2]

واستدل الفريق الثاني بمايلي:

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى على الزوج أن ينفق على قدر حاله يساراً وإعساراً ولم يقدر النفقة ولم يراع حال الزوجة.[3]

واستدل الفريق الثالث بمايلي:

1- قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه يفرض للزوجة من النفقة على قدر حال الزوج وحاجة الزوجة، مما اعتاده الناس.[4]

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك".[5]

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[6]

وجه الاستدلال: دلَّ كلا الحديثين على اعتبار يسار زوج وحال الزوجة وعادة أهل البلد في النفقة المفروضة للزوجة.[7]

واستدل الفريق الرابع بمايلي:

---

(1) رواه مسلم: باب: قضية هند، رقم (4574).
(2) المغني: (157/8).
(3) المبسوط: (182/5)؛ العناية: (195/6).
(4) الفواكه الدواني: (68/2).
(5) رواه مسلم: باب: قضية هند، رقم (4574).
(6) رواه مسلم: كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (3009).
(7) الشرح الكبير: (509/2)؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: (280/1-281).

1- قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال: أن الإنفاق يتدرج بتدرج حال المنفق.[1]

2- قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الاستدلال: أن المعروف يختلف حسب المنفق يساراً وإعساراً، وأن هذا طعام وجب بالشرع كالكفارة فوجب فيه الحَبُّ دون غيره.[2]

2- الكسوة:

أولاً- تقدير الكسوة:

اتفق الفقهاء على وجوب الكسوة على الزوج لزوجته حسب كفايتها،[3] واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة الشريفة:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233].

وجوه الاستدلال:

1-أوجب الله تعالى الكسوة من دن تقدير فمن قدر فقد خالف النص.[4]

2- إن الله تعالى أوجب الكسوة بالمعروف إلحاقاً بالرزق، والمعروف هو الكفاية بالعرف والعادة.[5]

3- إن إيجاب أقل من الكفاية هو خلاف لما أمر به الله تعالى من المعروف.[6]

---

(1) الحاوي الكبير: (426/11)؛ كفاية الأخيار: (441/1).
(2) المجموع: التكملة الثانية للمطيعي، (250/18).
(3) المبسوط: (183/5)؛ جواهر الإكليل: (403/1)؛ المهذب: (163/2)؛ المغني: (157/8).
(4) أحكام القرآن للجصاص: (105/2)؛ بدائع الصنائع: (23/4).
(5) بدائع الصنائع: (23/4).
(6) المغني: (157/8).

بـ- وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:" فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على أن الواجب من النفقة سواء كسوة أم غيرها، هو قدر الكفاية من غير تقدير.[2]

ثانياً- نوع الكسوة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً، وما جرت به عادة أمثالهما. وإليه ذهب الحنفية في المفتى به[3] والإمام مالك[4] والحنابلة[5]

الثاني: تُفرض نفقة الكسوة بقدر وسع الزوج، وحال الزوجة، وحال البلد والسعر وإليه ذهب المالكية في المعتمد.[6]

الثالث: تفرض نفقة الكسوة مع مراعاة حال الزوج، وعادة أهل البلد وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية.[7]

واستدل كل مذهب لقوله بالأدلة التي سبق ذكرها عند الحديث عن نفقة الإطعام.

3- المسكن:

أولاً: حكم المسكن:

اتفق الفقهاء[8] على وجوب المسكن للزوجة واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أ- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:6].

---

(1) رواه مسلم: كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (3009).
(2) عون المعبود: (263/5)؛ المغني: (157/8).
(3) المبسوط: (183/5).
(4) جواهر الإكليل: (403/1).
(5) المغني: (160/8).
(6) الفواكه الدواني: (70/2).
(7) المهذب: (163/2).
(8) فتح القدير: (379/4)؛ الاستذكار: (163/6)؛ الإقناع: للشربيني، (487/2)؛ الشرح الكبير: ابن قدامه، (236/9).

وجه الاستدلال: أن السكنى وجبت للمطلَقة على مطلِقها، فدلت على وجوبها لمن هي في صلب النكاح من باب أولى.[1]

ب - قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف, ومن العشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن يليق بها, يسترها من العيوب ويحفظ متاعها ويقيها الحر والبرد.[2]

جـ- المعقول: أن المسكن كالكسوة والإطعام بجامع الحاجة إليه على الدوام.[3]

ثانياً: تقدير نفقة المسكن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

الأول: مراعاة حال الزوجين يساراً وإعساراً. وإليه ذهب الحنفية في المفتى به[4] والإمام مالك[5] والحنابلة[6]

الثاني: مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً وإليه ذهب الحنفية في الظاهر والنووي والعمراني من الشافعية.[7]

الثالث: اعتبار سعة الزوج وحال الزوجة وإليه ذهب جمهور المالكية.[8]

الرابع: مراعاة حال الزوجة يساراً وإعساراً وإليه ذهب الشافعية.[9]

واستدل كل مذهب لقوله بالأدلة التي سبق ذكرها عند الحديث عن الإطعام.

ثالثاً: مقدار نفقة الأقارب:

اتفق عامة الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكنى، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة.[10]

---

(1) المغني: (160/8).
(2) البيان: للعمراني، (210/11).
(3) المغني: (160/8).
(4) المبسوط: (181/5-182-183).
(5) الفواكه الدواني: (68/2-69)؛ جواهر الإكليل: (402/1).
(6) المغني: (158/8).
(7) المبسوط: (181/5-182-183)؛ البيان للعمراني: (211/11).
(8) الفواكه الواني: (68/2-69).
(9) المهذب: (162/2).
(10) العناية: (234/6)؛ الذخيرة: (213/8)؛ روضة الطالبين: (85/9)؛ الكافي: (378/3).

واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"،[1] فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.[2]

المطلب الثاني: دفع القيمة في النفقة الواجبة وصورها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في دفع القيمة في النفقة وأدلتهم.

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في أصح الأقوال[5] والحنابلة[6] والحنابلة[6] على أن الأصل في النفقة هو الإطعام والإكساء والمسكن، وإن اختلفوا في الإطعام في كونه من الحَبِّ الذي قال به الشافعية أو من غيرها من الأمور التي تشتق منه كما قال جمهور الفقهاء، واتفقوا أيضاً على جواز إعطاء قيمة النفقة للزوجة أو القريب لينفق كلٌ على نفسه وذلك بشرط رضا الطرفين بالقيمة؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين, فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض. وأما إذا امتنع أحد الطرفين عن قبول القيمة فإنه لا يُلزم بأخذها, بل يخرج من طعامه المعتاد، إلا في قول للشافعية منعوا من إخراج قيمة النفقة مطلقاً؛ لأن النفقة كالمُسْلم فيه والكفارة, فإنه لا يجوز استبدالها بغيرها قبل قبضهما.[7]

وقد نوقش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسلم فيه غير مستقر وغير موجود حال العقد، وطعام الكفارة حق لله تعالى وغير مستقر لشخص معين، بخلاف النفقة فإنها مستقرة في الذمة, وقد تكون حاضرة، وهي لأشخاص محددين معينين، ومن ثَمَّ فارقت المسلم فيه والكفارة، وجاز فيها القيمة.[8]

واشترط الشافعية لجواز أخذ القيمة عن النفقة ما يلي:

---

(1) سبق تخريجه.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم: (7/12).
(3) البحر الرائق: (191/4).
(4) حاشية الدسوقي: (514/2).
(5) مغني المحتاج: (427/3).
(6) المغني: (462/5).
(7) مغني المحتاج: (427/3).
(8) مغني المحتاج: (427/3).

1- أن لا يفترق الزوج والزوجة إلا عن قبض القيمة لئلا يصير من قبيل بيع الدين بالدين, وهو منهي عنه لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيع الكالئ بالكالئ)[1].

2- أن لا ينتج عنه الربا، كأن تكون النفقة من القمح فيتفقا على الخبز وغيره مما هو من جنس القمح، فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا، والقول الثاني الجواز وقطع به البغوي، لأنها تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، وهذا على خلاف الأولى رفقاً ومسامحة، لأنا إذا جعلناه اعتياضاً عن النفقة فالقياس البطلان، ولكن نحن نجعله استيفاءً للنفقة فيجوز.[2]

الفرع الثاني: صور دفع القيمة في النفقة.

هناك صور متعددة ذكرها الفقهاء مما يمكن أن يتم إخراج النفقة من خلالها, وفيما يلي نأتي على ذكر تلك الصور:

الأولى: إخراج الحَبِّ:

اختلف الفقهاء فيما يجوز إخراجه في النفقة على مذاهب:

ذهب الشافعية إن أن الواجب في النفقة هو القمح والشعير والأرز حَبّاً إن كانا غالب قوة البلد وإن لم يكونا غالب القوة فمن الغالب، والواجب هو الحب دون الدقيق والخبز،[3] بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] إلى أن الواجب هو القمح أو الخبز أو الدقيق.

واستدل الشافعية لمذهبهم: بأن الحَبَّ أكمل نفعاً من الخبز والدقيق فتتصرف فيه الزوجة كيف شاءت، ولأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياساً على الفطرة والكفارة لأمرين: أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوع، والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة، فإنه يجب تسليم الفطرة والكفارة من الحَبِّ فهنا أيضاً، وعلى الزوج مؤونة طحنه وعجنه

(1) سنن الدار قطني: 71/3 رقم 269. قال الحافظ في تلخيص الحبير 26/3: "قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ ليس في هذا حَدِيثٌ يَصِحُّ لَكِنَّ إجْمَاعَ الناس على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدِينٍ وقال الشَّافِعِيُّ أَهْلُ الحديث يُوهِنُونَ هذا الحديث".
(2) مغني المحتاج: (428/3).
(3) مغني المحتاج: (427/3)؛ الحاوي الكبير: (426/11).
(4) البحر الرائق: (191/4).
(5) الشرح الكبير: للدردير، (514/2).
(6) المغني: (157/8).

وخبزه في الأصح.[1]

بينما استدل الجمهور لمذهبهم: بقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:89], قال: الخبز والزيت، وعن ابن عمر ﷺ الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر،[2] وقال ابن عمر رضي الله عنهما أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، ولأن النصوص وردت بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يردَّ إلى العرف، ومن المتعارف أن الإنفاق على الأهل يكون من الخبز والأدم دون الحبِّ، والنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إنما كانون ينفقون ذلك دون ما ذكروه فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز كنفقة العبد، ولأن الحبَّ تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه فمتى احتاجت إليه تكلفت ذلك من مالها فلم تحصل الكفاية لها بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة لأنها لا تتقدر بالكفاية ولا يجب فيها الأدم.[3]

الثانية: إخراج الربوي:

استثنى الفقهاء النفقة الماضية من جواز الاستبدال إذا كانتا أجناساً ربوية، وعليه فلا يجوز أن يعطي زوجته الدقيق أو الخبز بدلاً عن النفقة المتعلقة بذمته من الحَبِّ مثلاً؛ لأنه رباً.[4] ففي الإنصاف قوله:" ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقها فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا"،[5] والقول الثاني الجواز وقطع به البغوي، لأن الزوجة تستحق الحب والإصلاح، فإذا أخذت الدقيق أو الخبز فقد أخذت حقها لا عوضه، وهذا من باب المسامحة, وعلى خلاف القياس، إذ القياس يقتضي منعه وبطلانه إذا اعتبر اعتياضاً عن النفقة، لأنه يؤول إلى الربا, ولكن إذا جعلناه استيفاءً للنفقة جاز.

وهذا في حالة اتحاد الجنس بين النفقة الماضية والبدل, وأما إذا أخذت من غير جنس الماضية كأن تأخذ الزوجة خبز الشعير عن القمح فإنه يجوز, تماماً كما لو أخذت عوضها نقوداً.[6]

---

(1) مغني المحتاج: (427/3)؛ الحاوي الكبير: (426/11).
(2) أحكام القرآن: للجصاص، (118/4).
(3) المغني: (157/8)، كشاف القناع: (462/5).
(4) نهاية المحتاج: (190/7)؛ شرح منتهى الإرادات: (229/3).
(5) الإنصاف: (371/9).
(6) مغني المحتاج: (428/3)؛ الإنصاف: (371/9).

الثالثة: إخراج النقود:

اتفق عامة الفقهاء على جواز إخراج النقود مكان النفقة، كأن يقدر ما يحتاجه المستحق للنفقة من الطعام والكسوة والمسكن بالنقود، ثم يدفعها إليه فينفقها المستحق على حسب رغبته، على أن يكون بالتراضي بينهما.[1] جاء في البحر الرائق: "إن شاء فرض لها أصنافاً وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة".[2] وفي الشرح الكبير للدردير: "يجوز للزوج إعطاء الثمن عما لزمه لزوجته من الأعيان المتقدمة".[3]

وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على الزوج مثلاً لزوجته وأراد أن يفرضها من النقود اشترط أن تكون برضاهما، ولم يجز له الفرض القسري عليهما، إلا عند حدوث المنازعة بينهما فيجوز فرض النقود فضاً للنزاع.[4] جاء في الفروع: "أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع، قال ابن القيم في الْهَدْيِ: لا أصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر، وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاً فيتوجه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا".[5]

الخاتمة

ومن خلال عرض كل ماسبق يخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها:

---

(1) الشرح الكبير: للدردير، (514/2)؛ نهاية المحتاج: (190/7)؛ الإنصاف: (371/9).
(2) البحر الرائق: (191/4).
(3) الشرح الكبير: للدردير، (514/2).
(4) حاشية ابن عابدين: (584/3)؛ الشرح الكبير: للردير، (514/2)؛ مغني المحتاج: (427/3)؛ الفروع: (443/5).
(5) الفروع: (443/5),

1. تعرف النفقة بأنها : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً وسكنى وتوابعها.
2. يتفق الفقهاء على أن النفقة واجبة من حيث الجملة, وإن اختلفوا في بعض ضوابطها وشروطها.
3. تتنوع النفقة إلى أنواع متعددة منها: نفقة الإنسان على نفسه, ومنها نفقة الفروع على الأصول, ومنها نفقة الأصول على الفروع, ومنها نفقة الزوجة على الزوج.
4. تقدر النفقة بحسب الكفاية عند جمهور الفقهاء, وخالف بعض الفقهاء فقالوا: بل تقدر بحسب حال الزوجين من اليسار والإعسار.
5. يكون الإطعام والكسوة والمسكن على حسب الكفاية مع مراعاة حال المنفق يساراً وإعساراً، وبحسب ما جرت به العادة.
6. اتفق الفقهاء على جواز إعطاء القيمة في النفقة بشرط رضا الطرفين بالقيمة؛ وإلا لم يلزم الطرف الممتنع بقبوله. فإذا اتفق الطرفان على القيمة وجب مراعاة ما يلي:
   أ - أن لا يفترقا إلا عن قبض القيمة لئلا يصير من قبيل بيع الدين بالدين.
   ب -أن لا ينتج عنه ربا إذا كان البدل من الأجناس الربوية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

1. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد (972هـ). منتهى الإرادات. طبعة أولى 1419هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

2. آبادي، محمد شمس الحق العظيم. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2 دار الكتب العلمية 1995م،بيروت.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(681هـ). شرح فتح القدير، مطبوع مع الهداية.
4. ابن حنبل، أحمد (241هـ). المسند. طبعة ثانية1420 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
5. ابن عابدين،محمد أمين (1254هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار . طبعة ثانية 1399 هـ ، دار الفكر .
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله . الاستذكار. ط 1 دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.
7. ابن قدامة، الكافي . طبعة أولى 1417 هـ 1997 م ، دار هجر ، مصر.
8. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ).المغني.طبعة ثالثة1417هـ،دار عالم الكتب،الرياض.
9. ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم(711هـ). لسان العرب. دار صادر. بيروت.
10. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (970هـ). البجر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة ، بيروت.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. طبعة أولى 1416 هـ 1996 م ، دار أبي حيان، القاهرة .
12. البهوتي، منصور بن يونس (1046هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع . طبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ،المملكة العربية السعودية .
13. البهوتي، منصور بن يونس (1046هـ).شرح منتهى الإرادات.دار عالم الكتب،بيروت، 1996م/ ط2

14. الجصاص،أحمد بن علي الرازي(370هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت،1405هـ.

15. الحصيني, تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني, كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير - دمشق - 1994 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

16. الدار قطني، علي بن عمر(385هـ) سنن الدار قطني. ط دار المعرفة 1386هـ بيروت.

17. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد(1201هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.

18. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة(1230هـ). حاشية على الشرح الكبير للدردير. مرجع سابق.

19. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا, إعانة الطالبين. طبعة دار الفكر ، بيروت.

20. الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت 1004 هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. نشر دار الفكر, بيروت, 1404هـ - 1984م.

21. الرملي, محمد بن أحمد (ت 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، نشر دار المعرفة – بيروت.

22. الزحيلي, وهبة (معاصر). الفقه الإسلامي وأدلته. نشر دار الفكر – دمشق- الطبعة الرابعة.

23. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (490هـ). المبسوط. طبعة 1989م، دار المعرفة، بيروت.

24. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ). الأم. طبعة ثانية 1403هـ، دار الفكر، بيروت.

25. الشربيني, محمد الخطيب (ت 977 هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، نشر دار الفكر - بيروت – 1415ه ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

26. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ). مغني المحتاج . طبعة دار الفكر، بيروت.

27. شمس الدين بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (682هـ). الشرح الكبير على المقنع . طبعة أولى1414 هـ - 1993 م، دار الهجرة - مصر.

28. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

29. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (456هـ). المهذب. طبعة دار الفكر، بيروت.

30. الصاوي, أحمد بن محمد (ت1241هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. نشر دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - 1415هـ - 1995م ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

31. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المدينة المنورة، 1384هـ 1964م.

32. عليش, محمد : منح الجليل - شرح على مختصر خليل - دار الفكر 1408 هـ - 1989 م .

33. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (558هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج. بيروت.

34. القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ).الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م طبعة 1.

35. القشيري، مسلم بن حجاج (261هـ). صحيح مسلم. طبعة أولى ،1375هـ 1975م، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ). بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي،بيروت، 1982م،ط2.

37. ابن مفلح، محمد بن مفلح (763هـ). الفروع. ط1 دار الكتب العلمية 1418هـ ، بيروت.

38. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (450هـ).الحاوي الكبير.دار الكتب العلمية، بيروت،1414هـ،ط1.

39. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث، بيروت.

40. النفراوي, أحمد بن غنيم بن سالم (1125هـ). الفواكه الدواني. طبعة دار الفكر، بيروت 1415هـ.

41. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ). روضة الطالبين طبعة أولى دار الكتب العلمية 1412 هـ 1923 م ، بيروت.

42. النووي، يحيى بن شرف (676هـ). المجموع . دار الفكر، بيروت، 1997م.

43. النووي، يحيى بن شرف(676هـ). شرح صحيح مسلم.دار إحياء التراث،بيروت،1392هـ،ط2.